الجمهوريــة التونسيــة
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق

كــراس شــروط
المتعلق بالتصرّف في المسلخ البلدي بحومة السوق جربة عن طريق لزمة

لسنـــة 2020

كـراس شـروط

المتعلق بالتصرّف في المسلخ البلدي بحومة السوق جربة عن طريق لزمة

العنوان الأول : مقتضيات عامـة

توطئة :

تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على التصرّف عن طريق اللزمة في المسالخ الراجعة بالملكية للجماعات المحلية ويقصد بالمسالخ الخاضعة لهذا الإجراء :

- المسالخ التي على ملك البلديات .
- المسالخ التي على ملك المجالس الجهوية .
- المسالخ التي يتم التصرّف فيها من قبل الجماعات المحلية عن طريق الشراكة .

أحكام عامة

الفصل الأول :لغاية تنظيم التصرّف في المسالخ ومسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصاديةالخاصة باللحوم الحمراء من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرر المجلس البلدي لبلدية جربة حومة السوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 المصادقة على كراس شروط لزمة المسلخ البلدي بحومة السوق جربة .

ويُقصَد **باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 2018/05/09 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية** العقد الذي تفوّض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى **" مانح اللزمة "** لمدّة محددّة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى **" صاحب اللزمة "**التصرّف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة .

يمكن أن يكلّف صاحب اللزمة أيضا بانجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد .

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة إستغلال المسلخ البلدي بحومة السوق جربة إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد .

الفصل 3 : تحتوي المسلخ خاصة على :

- مأوى سيارات .
- إسطبل مهيأ (مع توفير مكان مخصص للحيوانات المريضة)
- محلّ للذبح .
- محلّ للسلخ .
- محلّ لتنظيف وتطهير الأمعاء.
- محلّ لمعالجة الرؤوس والأرجل.
- محلات لمعالجة وخزن الجلود.
- بيوت تبريد ومحلات خزن .

- محلات حفظ مواد التنظيف.
- مركّب صحي (حجرة تغيير الملابس- غرف استحمام- وحدة صحية) .
- غرفة غسيل الملابس الملوثة .
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة المسلخ ولمختلف الهياكل ذات العلاقة .
- مكتب خاص بالمصالح البيطرية .
- أماكن تجميع الفضلات .
- وحدة تطهير المياه .
- وحدة تصريف ومعالجة الدماء .
- وسيلة لتقييد الحيوانات عند الذبح وآلة تعليق الذبائح.
- سلسلة الذبح .
- آلة وزن مطابقة للمواصفات ومربوطة بآلة تمكّن من متابعة الأوزان وتحرير بطاقة في الغرض .
- وسيلة نقل اللحوم .

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4 : تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد التبتيت المباشر .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى **التفاوض المباشر** إذا كانت النتائج المحققة غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5 :مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية يقدّم ترشّح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميرها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية :

I – **في صورة اعتماد صيغة التبتيت المباشر** :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتمّ ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض) .
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للبلدية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
8. **تصريح على الشرف** يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره سبعة ألاف دينار (7.000,000 د) مسلم من قبل قابض البلدية محتسب الجهة المانحة للزمة .
10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهّدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أيّ معطيات حول مقدّم العرض إلاّ عبارة "**لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على الأسواق البلدية بجربة حومة السوق** " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط البلدية مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض .

II – **في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة** : يقدّم العرض في ظرفين :

1/ **الظرف الأوّل : العرض الإداري :** ويحتوي على :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتمّ ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض) .
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للبلدية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
8. **تصريح على الشرف** يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره سبعة ألاف دينار (7.000,000 د) مسلم من قبل قابض البلدية محتسب الجهة المانحة للزمة .
10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهّدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

2/ **الظرف الثاني :** العرض المالي : يتضمّن العرض المالي المقترح من قبل المترشّح .

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الإدارية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمّن أي معطيات حول مقدّم العرض إلا عبارة **" لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على الأسواق البلديةبجربةحومة السوق"**

ترسل ظروف طلب العروض بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أوتودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض ، ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى بلدية جربة حومة السوق .

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة و شركائه حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري .
2. أعلى ثمن مقترح .

الفصل 8: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال **المسلخ البلدي**،و في حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أنّ طلب العروض غير مثمر بقرار معللو لايترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لــ:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيّد قابض البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز .
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقدفي القباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص والبنايات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و 39 من هذا الكراس .

ويدخل العقد حيزالتنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد .

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة **على أقساط شهرية متساوية** يقع تسديد كل قسط منها مسبقا **خلال السبعةالأيام الأولى من كل شهر**، و ذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيّز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة **إنذارا بالدفعبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ**أو بأيّ وسيلة أخرى قابلة للإثبات .

و إذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوببعد مضي **ثمانية أيام** من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيّز التنفيذ .

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة احترامأمثلة التهيئة الخاصة بالمسلخ والمعدّة من قبل الجهة المانحة .

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع المسلخ قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة و يحرر في ذلك محضر و ترفق نسخة من محضرالتشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة .

الفصل14: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالمسلخ من أماكن إنزال و مأوى للسيارات و الشاحنات و أماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها و تحديدها و تنظيمها من قبل البلدية.

و يكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية لذلك، و تحتفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف و التوقف داخل فضاء المسلخ أو خارجه.

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالمسلخ بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للفلاحين أو الجزارين أو غيرهم .

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لضمان استغلال المسلخ على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملينمن رواد السوق .
- توفير وسائل السلامة .
- توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .
- إصلاح و تجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة و سلامة المحيط داخل السوق و محيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف .

الفصل 16: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخّص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل المسلخ ومهام كلّ منهم .

الفصل 17 :يتعين على صاحب اللزمة :

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم .
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل المسلخ .
- إبلاغ المستغلين للمسلخ بكل التدابير المتخذة لضمان حسن تسييره .

الفصل 18 :حدد توقيت العمل داخل المسلخ وفقا للتراتيب الجاري با العمل ،

يتعهّد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمداخل المسلخ في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

يتمّ وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل المسلخ دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية والتنسيق مع الطبيب البيطري المختص وذلك إن اقتضت القوانين المنظّمة للمسالخذلك .

غير أنه بصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح المسلخ في غير أوقات عمله حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين .

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال المسلخ والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالمسلخ ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و ...) .

على المستلزم أن يوفر المرافق اللازمة لتسيير المسلخ ويكون ذلك على حسابه الخاص إلاّ إذا قررت البلدية خلاف ذلك، ويجب عليه تكليف من يكنس ويرفع الفضلات ويتعهد بجميع أشكال التنظيف التي تأذن بها البلدية كما يتوجب عليه رفع حشايا الدواب المذبوحة.

وخلاص مصاريف الماء والنور الكهربائي طيلة مدّة الإستغلال والديون المترتبة عن ذلك أمام الشركات المعنية مباشرة .

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصّل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن المسلخ موضوع اللزمة.

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استغلال المسلخ وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير إستغلال المسلخ بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ الإجراءات القانونية التي تمكّنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبة الصحية البيطرية وجميع المراقبين المؤهلون قانونا لذلك ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

الفصل 24 : لا يمكن لصاحب اللزمة غلق أو منع الطبيب البيطري أو الأعوان المؤهلين وبالمكلّفين بالرقابة من دخول أيّ محل من محلات المسلخ ويعتبر هذا المنع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

يتعهّد صاحب اللزمة بتقديم تقرير شهري في أنشطة المسلخ للمصالح البيطرية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة لهم بالنظر ترابيا طبقا للأنموذج المعمول به والمتوفر لدى هذه المصالح .

العنوان الخامس :المعاليم الموظفة داخل المسلخ

الفصل 25 : يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل المسلخ (مهما كان نوعها) ، في أماكن بارزة و واضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة .

المعاليم بالمسلخ :

أ ـ معلوم الذبح : 100 مليم /كلغ من اللحم

20 مليم /كلغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة للطبخ وتصبير اللحم وحفظ الدواب

ب ـ معلوم المراقبة الصحية 50 مليم /الكلغ من اللحم

ج ـ الذبح للإستهلاك الخاص : دينار للرأس

د ـ الأداء على الجلود الطرية :

- الـــــــدواب 100 مي على الرأس
- الضـــــــــأن والمــاعز 50 مي على الرأس

الأداءات الراجعة للدولة :

يتعهد الفائز بلزمة إسخلاص المعاليم الموظفة على الذبح والجلود بدفع الأداءات الراجعة للدولة والمتمثلة في :

ــ 10مليمات / للكلغ من اللحم

المرجع : ـ الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .

ـ القرار البلدي عدد 2 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016 والمصادق عليه في 10 اكتوبر 2016 المتعلق بمراجعة المعاليم البلدية .

الفصل 26 : يعدّ كلّ ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخّص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشّر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء .

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط .

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل المسلخ أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانيةوشروط الصحّة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة .

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال المسلخ وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه .

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :

- رسم المواقع .
- صيانة الإسطبل وتنظيفه .
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات .
- صيانة وحدة معالجة وتطهير المياه المستعملة .

- صيانة وحدة معالجة وتصريف الدماء.
- صيانة محلات الذبح وتنظيفها .
- صيانة جميع المحلات وتنظيفها وتطهيرها .
- صيانة السياج الخارجي .
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالمسلخوبمحيطه .
- صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل .
- وضع اللافتات واتجاهات السير داخل المسلخ .
- تطبيق قواعد النظافة بالمسلخ وبالمناطق المحيطة به .
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة .
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

الفصل 29 : في صورة عدم احترام المستلزم **لمقتضيات الفصل 28** ، يمكن للجهة المانحة للزمة - بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب - القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة .

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة، يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمّن لدى القابض محتسب البلدية .

الفصل 30 :تنظيف السوق محمول على صاحب اللزمة .

وفي صورة الإخلاليطبق القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرّخ في 05 أفريل 2016 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلّق بمخالفة تراتيب حفظ الصحّة بالمناطق الراجعة للجماعات المحليّة ،

ويعدّ عدم تنظيف السوق خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع البلديةتتولى بمقتضاها أشغالتنظيف السوق ورفع الفواضل بجميع أنواعها ويتحمل المستلزم كلفة هذه الخدمة ويلتزم بدفع مبلغ مالي مسبقا ومعجلا إلى صندوق القابض البلدي قبل بداية الإستغلال والمقدر بمقابل مالي يتمّ الإتفاق عليه بين الطرفين وتخضع الإتفاقية وجوبا لمصادقة سلطة الإشراف .

الفصل 31 :يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية البيطرية وكل امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 32 : تتولى البلدية سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل المسلخ وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل المسلخ ومستعمليه ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها .
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل .
- عدم تلويث الذبائح عند تداولها .

العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 34 : يتعين على صاحب اللزمة :

- استعمال كنشات الفواتير و وصولات استخلاص المعاليم ذات قسائم مؤشّر عليها من البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى .
- الاستظهار بكنشات الفواتير و الوصولات عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك .
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند كلّ طلب .

الفصل 35 : يتعيّن على مانح اللزمة تمكين المستلزم من خمسة كنشات فواتير ووصولات بالنسبة لكلّ مسلخ كحد أقصى ويمكن للجهة المانحة للزمة الإذن للقابض محتسب البلدية بعدم تجديد الدفاتر للمستلزم المعني إلاّ بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلّد بذمتهم من معاليم راجعة لمانح اللزمة .

الفصل 36 :يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكلّ المصاريف (التشغيل – التسيير – الصيانة – أعباء الإستثمار ...) طبقا للقوانين المعمول بها للبلدية في أجل 03 أشهر من نهاية كلّ سنة .
- إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالمسلخ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب استغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن :

في باب الإعتمادات : موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة .

في باب الدين : المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال .

فارق حساب الإستغلال : يظهر إما فائض أو نقص استغلال .

الفصل 37 :للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه .

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها .

الفصل 38 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من استغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة ووفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال .

العنوان الثامن :المسؤولية و التأمين

الفصل39: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنايات و التجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنايات و التجهيزات المذكورة و عقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال، و لا تتحمل الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

الفصل 40: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة .

العنوان التاسع: الضمانات- الفسخ – النزاعات

الفصل 41 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي(4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرّد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد .

الفصل 42 :يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحدّدة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 المتعلّق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمّن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمّن بهذا العنوان.

وإذا تلدّد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة .

الفصل 43 :يبقي الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، و لا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء اللزمة و بإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة .

الفصل44 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 45 : قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد :عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة و في كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل .

و يعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة .
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة و البيئة .

- عدم تفادي الإخلالات المنصوص عليها بالتقارير الواردة عن المصالح البيطرية في غضون مدّة أقصاها 7 أيام من إعلامه إذا كانت صيانة خفيفة وشهر إذا كانت صيانة ثقيلة .
- منع الطبيب البيطري والأعوان المكلفين بالرقابة من أداء المهام المنوطة بعهدتهم .
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة .
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة .
- استعمال كنشات فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغيرمسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخّص له في استخلاصها .
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة .
- الإمتناع عن تمكين مستغلي المسلخ من وصولات خلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تمّ استخلاصها .
- عدم تنظيف المسلخ .
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسلخ .
- عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان .
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخّص فيها .

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به .

ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغشهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمة .
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق .
- إفلاس صاحب اللزمة .
- التأخير في الخلاص .

و عند فسخ العقد، تحلالبلدية محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر .

ج/- بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم و بعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك .

الفصل 46 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة .